

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعده. وافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تقدم الهيئة الميزانية والحساب الختامي عن المدة من أول يولييه سنة ١٩٥٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأستاذ حسني الصواف أمين عام وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري وكيلا لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - يعين الدكتور حامد عبد اللطيف السائح مدير عام التقدي والدكتور عبد المنعم البنا مدير عام الشؤون الاقتصادية ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت لكل منهما قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الحربية بتشكيل محاكم أمن الدولة المؤلفة من الضباط والمنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ في المناطق الخاضعة لقضاء الحدود في الإقليم الجنوبي ، وكذا التصديق على قرارات هذه المحاكم وأحكامها وفقا لأحكام هذا القانون وممارسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ منه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقراى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و٤١٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ٥ - يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .